واذا زوجها السيد استخدمها نهاراً وارسلها للزوج ليلاً ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح وينافيها
السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد ويقطع بسرقته ويضمن منافعه بالفوات بخلاف الحر في الثلاث
ولصح وقفه ولا يصح وقف الحر نفسه ولا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صح ولا يصح الوقف
لنفسه ولا الايصاء له ولا توطأ الامة لعجز الملك حتى تستبرى وتوطأ الحرة لعجز العقد ويحصل
استبراؤها بوضع حمل زنا ولا تنقضي عدة الحرة بحمل زنا وتجب نفقة العبد والامة وفطرتهما
وان غصبا وابقا بخلاف الزوجة لانها في الرقيق في الملك وهو باق مع الاباق والغصب وفي الزوجة
للاستمتاع وهو ممتنع مع النشوز ايضا ونفقة الزوجة مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق
الكفاية وتسقط بمضيه ويتصل بقضاء القاضي على نقص في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا
خص لعبد ذا المشتري ولا يجب لهن قسم ويكون حقهن في مسكن بغير رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا
ايلاء ولا تطالب سيدها بالفسخ بوطي ولا يمتنع منها اذا كان به عيب ولا تجب نفقة الزوج على ترتيبه
ولا حضانته له ولا تحصنه اقاربه بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البلقيني تخريجا ولو كان ابوه عبدا
لانه لا نفقة له عليه وانما يخاطب بالعقيقة من عليه النفقة ولا ينبغي للسيد ان يعق عن رقيقه وفي ذلك
قلت ملغزا ايها السائل الكريم الفقيه على خير طريقة هل تجلى غني ليس فيه من عقيقة
ولا تسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي سقوط القصاص باذنه بقتله وجهان في الروضة
بلا ترجيح قال البلقيني اصحهما السقوط وفي اللباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا في سبعة اشيا
لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية ويجب فيه القيمة بالغة ما بلغت وتضمن نقصان اطرافه من ضمان نفسه
ولا يختلف فيه الذكر والانثى ويجب في جنايته نقد البلد ولا يجري فيه القسامة وقلت والاصح
يجري فيه كما مر **تنبيه** الجناية على العبد تارة تكون من غير اثبات يد وتارة باثبات اليد
فقط وتارة بهما فالاول يجب فيه القيمة في نفسه وفي الجزء من القيمة بنسبة اطراف الحر من الدية وفي غير
المقدر ما نقص منها والثاني فيه ارش النقص فقط والثالث فيه اكثر الامرين منهما **حكم اقراره**
يقبل فيما اوجب حدا او قصاصا لانتفاء التهمة فلو اقر بالقصاص فعفي على مال فالاصح تعلقه برقبته
وان كذبه السيد لانه انما اقر بالعقوبة وانما المال ثبت بالعفو وان اقر بسرقة قطع ولا يقبل في المال
اذا كان تالفا في الاظهر بل يتعلق بذمته كما اذا اقر به ابنه وان كان باقيا وهو بيد السيد لم ينزع الا ببينة
او في يد العبد فقيل يقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل قولان والاظهر لا يقبل مطلقا وان اقر بدين
جناية او غصب او سرقة لا توجب القطع او اتلاف وصدقه السيد تعلق برقبته والا فبذمته او معاملة
ولم يكن مأذونا له لم يتعلق برقبته بل بذمته او مأذونا قبل وادي من كسبه **الاموال المتعلقة**
بالعبد هي اقسام الاول ما يتعلق برقبته فيباع فيه وذلك ارش الجناية وبدل المتلفات سوى
كانت باذن السيد ام لا لوجوبه بغير رضا المستحق ويستثنى ما اذا كان العبد صغيرا لا يميز او مجنونا
او اعجميا يرى وجوب طاعة الامر في كل شيء فلا يتعلق برقبته ضمان على الاصح لانه كالالة فالشبه الجهة
والثاني نعم لانه بدل متلف **الثاني** ما يتعلق بذمته فيتبع به اذا عتق وهو ما وجب برضا المستحق
بدون السيد كبدل البيع والقرض اذا اتلفها وكذا لو نكح دون اذن السيد فالزائد على ما في ذمته اذا اشتغل

وليس

٧٢

وليس كسبا ولا مأذونا له وفي قول في هذه الحالة هو على السيد وفي اخر في رقبته ولو نكح بغير اذن
سيده ووطي فهل يتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه او برقبته لانه اتلاف قولان
اظهرهما الاول فان كان بغير رضاه كان نكح امة بغير اذن سيدها ووطيها فطريقان احدهما
طرد القولين والثاني القطع بتعلقه بالرقبة وبه قال ابن الحداد كما لو اكرهها او وطئها على الزنا ولو اذن
سيده في النكاح فنكح فاسدا ووطي فهل يتعلق بذمته او برقبته او كسبه اقوال اظهرها الاول ولو
افطرت في رمضان لحمل او ارضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها قاله القفال **الثالث**
ما يتعلق بكسبه وهو ما ثبت برضاها وذلك المهر والنفقة اذا اذن له السيد في النكاح وهو كسوب
او مأذون في التجارة وكذا اذا نكح صحيحا وفسد المهر او اذن له في نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما
ذكره الرافعي تفقها او ضمن باذن السيد او لزمه دين تجارة وحيث قلنا يتعلق بالكسب فسوا المعتاد
والنادر على الصحيح ويختص بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا تعلق بالربح الحاصل
بعد الاذن وقبله وبراس المال على الاصح وحيث لم يوف الضمين تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق
بكسبه بعد الحجر في الاصح وفي وجه ان المال المضمون يتعلق بذمته وفي الاخر برقبته **الرابع**
ما يتعلق بالسيد وذلك جنايته المتولع والعبد الاعجمي وغير المميز كما مر والمهر والنفقة اذا اذن في
النكاح على الف درهم **تنبيه** من المشكل قول المنهاج فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في
يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل ان كان في يد
العبد وفا فلا فلو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة
برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه فما ذكره من ان دين التجارة لا يتعلق
بذمة السيد مخالف لقوله قبل ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد وثمن السلعة
التي اشتراها العبد وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة واصلها قال في المطلب لا يخفى
بينهما يحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل في ذلك
قال السبكي والاسنوي وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكورات اولا هو طريقة الامام فاشار
في المطلب الى تضعيفها وثانيا هو طريقة الاكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم ما لزم وقال البلقيني
قولهم ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على ان المراد بما سوى امواله **الفرع في احكام المبعض**
هي اقسام الاول ما الحق فيه بالاحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع منها صحة البيع والشراء والسلم
والاجارة والرهن والهبة والوقف وكل تبرع الا العتق والاعتراض بما لا يبطل المالك ويقبل
فيما يقره في حق دون سيده ويقضي بما يصح ومنها ثبوت خيار المجلس والشرط والشفعة
ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار وان السيد لا يبطلها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم
عليه الحد **الثاني** ما الحق فيه بالارقاء بلا خلاف وفيه فروع منها لا تجب عليه الجمعة ويجب
عليه في غير نوبته ولا يجب عليه الحج ولا تسقط صحة الاسلام وضمانه ان لم يكن مهاياه او ضمن في
نوبة السيد ولا يقطع بسرقة مال سيده ويقطع سارقه ولا ينكح بلا اذن ولا ينكح الامة ولو كان
موسرا لنقل الامام الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات ولا ينكح الحر مبعضة ولا من يملك بعضها او يملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)